



النظام الداخلي للمؤسسة

المادة 1: يخضع المتربص إلى قواعد تنظيمية وتضبطه برامج ومواقيت وتعليمات وتوجيهات رسمية تلتزم بها جميع الأطراف كل ما فيها يخصه.

المادة 2: يلزم المتربص بالحضور بصفة منظمة في جميع الدروس النظرية والتطبيقية المقررة في جدول التوقيت و المواظبة عليه.

المادة 3: تكون مراقبة حضور المتربصين ومواظبتهم على الدروس بصفة صارمة ودائمة.

المادة 4: يطلب من المتربص احترام مواعيد الدوام في المؤسسة ولا يسمح له في حالة التأخر بالدخول إلا بترخيص من مدير المؤسسة أو من الموظف المكلف. ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية المتربصين الذين يبغون خارج المؤسسة بعد إغلاق الباب.

المادة 5: يبلغ الأولياء عن تأخر أبناءهم وتغيباتهم ويستوجب عليهم تبريرها إما بالحضور أو بالكتابة.

المادة 6: سيترتب على التأخرات والغيابات المتكررة غير المبررة ثلاثة مرات في الشهر إنذار مكتوب يبلغ إلى الأولياء وتحفظ نسخة في ملف المتربص.

المادة 7: كل غياب بدون مبرر وبعد ثلاثة عيابات مسجلة، يعتبر المتربص بصفة متخل وبذلك يلغى عقده كما أن مستحقات شهوره السابقة غير قابلة للتعويض .

المادة 8: ينبغي للمتربصين أن يتحلون بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وأفراد الأسرة التربوية داخل المؤسسة وخارجها وأن يتعاملوا فيما بينهم بالمودة و الاحترام وروح التعاون وأن يتجنبوا كل أنواع الإساءة والإهانة المعنوية و المادية.

المادة 9: يعتني المتربصون بهندامهم جسما ولباسا ويحرصون على الظهور في هيئة تتماشى مع الآداب العامة.

المادة 10: يحترم المتربصون قواعد حفظ الصحة والنظافة ويمتنعون عن تعاطي التبغ وتناول المواد التي تضر بصحتهم أو تسيء إلى نظافة مؤسستهم وجمالها.

المادة 11: يلتزم المتربصون بالنظام و الهدوء في حركتهم داخل المؤسسة وتتخذ إدارة المؤسسة أثناءها التدابير الضرورية لتأطيرهم ومراقبتهم .

المادة 12: يؤدي كل سلوك يعرقل الأنشطة المدرسية ويخل بقواعد النظام والإنضباط داخل المؤسسة إلى عقوبات وتقديم المتربص المخالف إلى مجلس التأديب.

المادة 13: يحترم المتربصون مؤسستهم بإعتبارها المؤسسة ملكية خاصة والمحافظة عليها غاية تربوية وسلوك مدني ويستوجب عليهم العناية بها ويشاركون في تحميلها وصيانتها.

المادة 14: يلتزم الأساتذة المكونين احترام الوقت ومساعدة المتربصين على قدرة الاستيعاب لدروسهم.

المادة 15 : كما أن كل تأخر تجاوز العشر دقائق من بداية الحصة، يعتبر المتربص في هذه الحالة غائبا وعليه أن يبرر هذا الغياب .

المادة 16: أثناء مباشرة الحصة على المتربص أن يبادر إلى غلق هاتفه النقال حتى لا يشوش على غيره أثناء الدراسة.

المادة 17: على المتربص أن يلتزم بدفع مصاريف تكوينه عند الأسبوع الأول من كل شهر وهذا حسب جدول مصاريف التكوين.

المادة 18: على المتربص وأثناء التكوين أن يحضر كراسه بصفة دائمة ليسجل عليه ما تلقاه خلال كل حصة مع العلم أن مراقبته (الكراس) تكون بصفة غير معلنة و في أي وقت.

الإدارة